تأثير التغيير الجوهري في الظروف على المعاهدات الدولية

effect of the fundamental change in circumstances on international treaties

د. إدريس كودان
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – المحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

هشام الميموني
، طالب دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – المحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

الملخص

بصفة عامة، تستمر المعاهدات الدولية في النفاذ بين الأطراف المتعاقدة ما دامت الظروف المحيطة بها مستقرة نسبيا، ولا تمر باي تغيير جوهري، لذلك نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية تتمحور حول ما مدى تأثير التغيير الجوهري في الظروف على المعاهدات؟ مستندين إلى المنهج الوصفي، وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول استمرار نفاذ المعاهدات الدولية رغم التغيير الجوهري في الظروف، بينما تطرق المبحث الثاني إلى إعادة النظر في المعاهدات، لتخلص في الختام إلى أن هناك معاهدات دولية تستمر في النفاذ رغم تغيير الظروف جوهريا، بينما يمكن تعديل أو تقييد بعض المعاهدات أو إنهاؤها نهائيا وفق شروط معينة.

الكلمات المفتاحية : التغيير الجوهري في الظروف، المعاهدات الدولية، قانون المعاهدات، إنهاء المعاهدات، تعديل المعاهدات.

Abstract:

Generally, treaty will prevail if the circumstances around it are relatively stable and do not go through significant change in accordance with what is promised, Therefore, this study aims to examine effect of the fundamental change in circumstances on international treaties, As for Method of the study, The descriptive method was used in the research. the study included two topics and conclusion, the first topic Continuing enforcement of international treaties despite a fundamental change of circumstances, then talk in the second topic about the Reconsideration of treaties in the case of fundamental change of circumstances, and in conclusion, the study concluded that there are treaties that can remain in force, and others under conditions that can be modified, temporarily restricted, or permanently terminated.

Keywords; fundamental change of circumstances, treaty, law on treaties, termination of treaties, Amendment of the Treaties.

المقدمة

باعتبارها اتفاق دولي يبرم بين الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو هما معا، مكتوب في وثيقة أو أكثر مهما كانت تسميته، لتحقيق غايات معينة، وفق قواعد القانون الدولي العام، حظيت المعاهدات الدولية منذ القدم بمكانة متميزة في الساحة الدولية، حيث لجأت إليها الدول لتسوية الحروب والخلافات، أو لإقامة التحالفات السياسية والعسكرية، كما يتم الأخذ بها كأداة أكثر فاعلية وملائمة لتطوير وتدوين قواعد القانون الدولي، واستقرار وتنمية العلاقات الدولية، وزيادة التعاون في مختلف المجالات، حتى عندما يكون هناك تغيير جوهري في الظروف، لقدرتها على تنظيم مسألة معينة على نحو يعبر عن رضى ومصالح الأطراف مهما كانت الظروف.

بعد دخول المعاهدة إلى حيز التنفيذ، في بعض الأحيان قد تتغير الظروف التي كانت قائمة عند عقدها وتنفيذها بشكل غير متوقع جوهريا، كأن يشارك أحد أطرافها على الأقل في أزمة دولية، أو بسبب الأحداث التي تقع داخل الدول الأطراف، إضافة إلى التطور الحاصل في المستجدات القانونية السائدة عند عقد المعاهدة. تغيير قد لا يمس بحجية المعاهدة فتستمر في النفاذ، لكن عندما يبدل بشكل جوهريا من نطاق الالتزامات التي يتعين القيام بها بموجب المعاهدة، فإنه يجيز للطرف المتضرر الاحتجاج به كسبب لإعادة النظر فيها، إما بتعديلها لتواكب الظروف المستجدة، أو إيقاف نفاذها بصفة مؤقتة أو دائمة، ويرجع السبب في ذلك إلى تحول المعاهدة مع تغيير الظروف من معاهدة نافعة وعامل استقرار، إلى معاهدة ضارة وعامل اضطراب، لزوال التوازن بين المصالح المتعارضة التي نجحت في التوفيق بينها عند عقدها، كما قد يكون تنفيذها في هذه الظروف مجحف بحق أحد الأطراف.

وبما أن سريان المعاهدات الدولية في القانون الدولي، كثيرا ما يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي كانت سائدة عند إبرامها وتنفيذها، حيث يكون التنفيذ مبنيا على أساس استمرار مثل تلك الظروف، فمن الطبيعي أن يثار في هذا الصدد التساؤل حول، ما مدى تأثير التغيير الجوهري في الظروف على الوفاء بالمعاهدات الدولية ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية، التساؤلات الفرعية التالية :

ما هي شروط استمرار نفاذ المعاهدات الدولية رغم التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف ؟هل يحق للأطراف المتعاقدة تعديل معاهدة دولية بحجة تغيير الظروف جوهريا ؟

ما مبررات إيقاف نفاذ المعاهدات الدولية عند تغيير الظروف القائمة جوهريا ؟متى يجوز للأطراف المتعاقدة إنهاء المعاهدات الدولية بسبب التغيير الجوهري في الظروف ؟

كونها أبرز مصادر القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدولية، لا تتأثر المعاهدات بتغيير الظروف السائدة عند عقدها وتنفيذها جوهريا، إلا أنه عندما يكون هذا التغيير مجحفا بحق أحد الأطراف، يجوز للطرف المتضرر المطالبة بتعديل المعاهدة، أو عدم التقييد بها بصفة دائمة أو مؤقتة.

تكمن أهمية الدراسة في معالجتها تأثير التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف على الوفاء بالمعاهدات، التي تحظى بمكانة مهمة في استقرار العلاقات الدولية، بإبرازها حالة استمرار نفاذ المعاهدات الدولية عند تغيير الظروف جوهريا، ثم حالات إعادة النظر فيها.

استدعت طبيعة موضوع الدراسة، الاعتماد على المنهج الوصفي، من أجل الوقوف على مدى تأثير التغيير الجوهري في الظروف على نفاذ المعاهدات الدولية.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية تتبنى الدراسة خطة ثنائية، عالج مبحثها الأول استمرار نفاذ المعاهدات الدولية في ضوء التغيير الجوهري في الظروف السائدة عند عقدها، بينما تطرق المبحث الثاني إلى إعادة النظر في المعاهدات بحجة تغيير الظروف جوهريا.

المبحث الأول : استمرار نفاذ المعاهدات الدولية رغم التغيير الجوهري في ظروف تنفيذها

رغم التغيير الجوهري في الظروف التي كان وجودها أساس أساسي لإبرام المعاهدة وتنفيذها، إلا أن هناك مجموعة من الشروط تبقى على المعاهدات قائمة، ويساند هذا الطرح جانب من رواد الفقه الدولي، بحجة تجنب إساءة الأطراف استخدام التغيير الجوهري في الظروف للتحلل من المعاهدات، بالإضافة إلى الممارسات الدولية التي أبقت على المعاهدات نافذة.

المطلب الأول : شروط بقاء المعاهدات الدولية سارية عند تغيير الظروف جوهريا

وردت شروط بقاء المعاهدات الدولية قائمة عند تغيير الظروف جوهريا، بطريقة مباشرة وضمنية، في مجموعة من الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول : الشروط الواردة في الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي

قضت بعض المحاكم الدولية في القضايا التي عالجت تأثر المعاهدات الدولية بتغيير الظروف جوهريا، ببقاء المعاهدات نافذة، خاصة بعد قرار محكمة التحكيم الدائمة في قضية مصايد أسماك ساحل شمال الأطلسي بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى،

الصادر في 7 سبتمبر 1910، الذي أكد على أن القانون الدولي الحديث، يقر بأن عدد كبير من الالتزامات التعاهدية لا يلغي بالحرب، بل يعلق في أقصى الأحول،[113] فالحرب تعد من أبرز أسباب تغيير الظروف جوهريا. ونشير في هذا الصدد على وجه الخصوص إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا سنة 1923 المساند لادعاء سويسرا، حيث أشارت المحكمة إلى أن الظروف التي استندت إليها فرنسا لإلغاء نظام المناطق الحرة الذي أرسته معاهدات 1815 و1816، لا يشكل استمرارها أساسا لإبرام هذه المعاهدات مع سويسرا،[114] مما يعني أن التغيير الجوهري في الظروف التي لا تشكل أساسا لإبرام المعاهدة، لا يمنح للدول حجية التحلل منها. كما قضت محكمة العدل الدولية في قضية المصائد لعام 1951، على أن توقع الأطراف المتعاقدة حدوث تغيير جوهري في الظروف يفقدها حق الاحتجاج به للتحلل من التزاماتها الدولية،[115] ثم قيدت في حكمها الصادر بتاريخ 2 فبراير 1973 في قضية الولاية على مصائد السمك بين أيسلندا والمملكة المتحدة، تعليق المعاهدات الدولية في حالة التغيير الأساسي في الظروف التي حملت الطرفين على قبول معاهدة ما، بالتحول الجذري في نطاق الالتزامات المرتبطة بها،[116] وهذا يقر بأن المعاهدات الدولية تستمر في النفاذ عندما لا يبدل التغيير الجوهري بشكل جذري من نطاق الالتزامات التي لا زال يتعين على الأطراف الوفاء بها حالا ومستقبلا.

وهناك بعض الأحكام التي قضت فيها محكمة العدل الدولية باستمرار سريان المعاهدات الدولية رغم التغيير الجوهري في الظروف بسبب النزاعات المسلحة، لعل من أبرزها الحكم الصادر في القضية التي رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الذي أكدت فيه على أن معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين البلدين سنة 1956، نافذة رغم النزاع المسلح

---

[113] Award of the Tribunal of Arbitration in the Question Relating, to the North Atlantic Coast Fisheries, the Hague -Netherlands, 7 September 1910, See https://pcacases.com/web/sendAttach/496 , P 9.

[114] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية : البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص 112.

[115] حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 2 فبراير 1973، في قضية الولاية على مصائد السمك بين المملكة المتحدة ضد ايسلندا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين 1948 – 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2005، ST/LEG/SER.F/1.Add ، ص 112.

[116] حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 2 فبراير 1973، في قضية الولاية على مصائد السمك بين المملكة المتحدة ضد ايسلندا، مرجع سابق، ص 112.

بينها،[117] وكذلك الفتوى الصادرة في 8 يوليوز 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة، عندما اعتبرت أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة الرابعة من العهد، التي يمكن بموجبها الحد من بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية،[118] دون أن تمس بالحقوق الأساسية الأخرى. وبالتالي فالقضاء الدولي اعتبر التغيير الجوهري في الظروف التي لا يعد وجودها أساسي لعقد وتنفيذ المعاهدة، والتغيير الجوهري المتوقع في الظروف الضرورية لنفاذها، أو الذي لا يبذل بشكل جوهري من نطاق الالتزامات التي يتعين على الأطراف الوفاء بها حالا ومستقبلا، لا يجيز للأطراف الاحتجاج به كسبب للمطالبة بإنهاء أو إيقاف المعاهدة، بل تستمر الأطراف في تطبيقها.

الفرع الثاني : استمرار نفاذ المعاهدات عند تغيير الظروف جوهريا في الاتفاقيات الدولية

تعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، الاتفاقية الوحيدة التي تطرقت لاستمرار نفاذ المعاهدات عند تغيير الظروف جوهريا، بصيغة مباشرة، عكس الاتفاقيات التي تضمنت نصوص تقر باستمرارها في حالات الحرب والطوارئ والظروف الأخرى، التي تعد من أسباب تغيير الظروف جوهريا، لتأكيدها على أنه لا يجوز للدول الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف لانقضاء أو الانسحاب من المعاهدات التي تنشئ حدودا، أو إذا كان هذا التغيير ناتجا عن إخلال الطرف الذي يتمسك به، إما بالتزام يقع عليه بموجب معاهدة دولية، أو أي التزام دولي آخر مستحق للطرف الأخر في المعاهدة،[119] ويرجع ذلك إلى الدور البارز الذي تلعبه المعاهدات الحدودية في تحديد سيادة الدول واستقرار العلاقات الدولية، بالإضافة إلى أنه من غير المعقول أن يستند أحد الأطراف على أخطائه ومخالفاته للقانون للتهرب من أداء الالتزامات الواجبة عليه بمقتضى نصوص المعاهدة.

أما فيما يخص الاتفاقيات التي نصت على استمرار سريانها كليا أو جزئيا رغم التغيير الجوهري في الظروف، فنشير في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

---

[117] لجنة القانون الدولي العام، أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية: دراسة في الفقه والممارسة، مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة، خلال الدورة 57، 2005، A/CN.4/550، ص 60.

[118] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في 8 يوليو 1996، ،الوثيقة A/51/218 الصادرة بموجب البند 71 من الدورة 51 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أكتوبر 1996، ص 18.

[119] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية الصادرة ي العام 1969، المادة 62 / 2.

الذي لم يتح للدول الحيد عن حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، مثل الحق في الحياة والصحة، والحظر المفروض على بعض الممارسات مثل التعذيب والاسترقاق،[120] واتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في **12** غشت **1949**، التي نصت على سريانها عند نشوب الحرب، أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. ونظرا للأهمية التي تحظى بها العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في تطوير التحالف والتشاور والتعاون بين الدول، فقد أكدت اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية **(1961)** والقنصلية **(1963)** على استمرار سريان الحماية التي أقرتها لمقر البعثة الدبلوماسية والقنصلية، ومحفوظاتهما، ومنزل الدبلوماسي والقنصلي، والحماية المقررة لباقي الموظفين وحرمتهم، حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، أو عند دخول دولة المقر في نزاع مسلح مع طرف أخر، كما أكدت الاتفاقية المبرمة بين روسيا وبريطانيا يوم **19** مايو **1815** على استمرار الأخيرة سداد مدفوعات القرض لصالح روسيا حتى في أوقات الحرب،[121] وكذلك الاتفاقية الخاصة بتنظيم ساعات العمل وفترات الراحة في النقل البري، التي نصت على أنها تنطبق في حالات وقوع القوة القاهرة، والضرورة الملحة والاستثنائية لضمان سير مرفق عام.[122]

المطلب الثاني : تأكيد الفقه والعمل الدوليين على بقاء المعاهدات سارية عند تغيير الظروف جوهريا

يرى جانب من رواد القانون الدولي، أن التغيير الجوهري في الظروف لا ينهي المعاهدات الدولية، لتجنب المخاطر التي قد تنطوي عن إساءة استخدامه من طرف الدول المتعاقدة للتحلل من التزاماتها التعاقدية، كما عرفت الساحة الدولية العديد من حالات استمرار سريان المعاهدات الدولية رغم تغيير الظروف جوهريا.

الفرع الأول : الفقه الدولي المؤيد لبقاء المعاهدات الدولية قائمة عند تغيير الظروف جوهريا

باعتباره وسيلة تجيز للأطراف الدولية التحلل من تنفيذ الالتزامات المقررة على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية، يرى جانب من الفقه الدولي أن التغيير الجوهري في الظروف

[120] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المادة 4.

[121] لجنة القانون الدولي العام، أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية: دراسة في الفقه والممارسة، مرجع سابقا، ص 21 و26.

[122] الاتفاقية الخاصة بتنظيم ساعات وفترات الراحة في النقل البري، الصادرة في العام 1939، العمل المادة 11.

الضرورية لعقد وتنفيذ المعاهدات الدولية، لا يؤدي إلى إنهائها، بل يجب على الأطراف المتعاقدة أن تستمر في الوفاء بها، لأن إنهائها قد ينطوي على أخطار، عند استخدامه السيئ من قبل الأطراف لمنح طابع المشروعية عن تحللها من الالتزامات التي أخذتها على عاتقها إذا أصبحت تمثل عبئا عليها، أو لا ترغب فيها. فالفقيه الهولندي بينكرشوك **Cornelis van Bijnkershoek** الذي يعد من الرواد الأوائل لهذا الاتجاه، أكد على أن القانون الدولي العام لن يستقيم عند غياب مبدأ الوفاء بالعهد، لأنه سيؤول إلى العدم إذا تم الأخذ بقاعدة التغيير الجوهري في الظروف، كونها قاعدة ستخضع بامتياز للاعتبارات السياسية لإنكار الآثار القانونية التي تترتب على مبدأ الوفاء بالعهود بين الدول، كما دافع كل من الفقيه الفرنسي برتيليمي **Barthelemy** والفقيه دوتوب **De taube** عن استبعاد قاعدة تغير الظروف من القانون الدولي العام خوفا من لجوء الدول إلى استخدامها للتهرب من الوفاء بالتزاماتها التعاهدية، مما يعني أن التغيير الجوهري حسبهم يعد من إحدى النظريات الخطيرة التي من شأنها هدم قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لفتحها الباب واسعا أمام التحلل التعسفي من الالتزامات القانونية.[123] أما الفقيه النمساوي هانس كلسن **Hans Kelsen** يرى أن أساس وهدف القاعدة القانونية هو ضمان الاستقرار لحالة متحركة، فإذا كانت الظروف لا تتغير تنتفي الحاجة إلى إبرام معاهدات دولية لها قوة الإلزام،[124] مما يعني أن إعمال قاعدة إنهاء المعاهدات الدولية بسبب التغيير الجوهري في الظروف يمس بغايتها الرامية إلى استقرار النظام القانوني الدولي، وبالتالي فاستمرارها يعد أمر منطقي يتوافق مع قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لكنه لا يساير الواقع المتغير باستمرار، فالقانون الدولي هو حصيلة الممارسة الدولية، يتأثر بالظروف المحيطة به.

كما دافع جانب من فقهاء القانون الدولي على استمرار حجية المعاهدات الدولية خلال النزاعات المسلحة باعتبارها من بين أبرز الأسباب التي تؤدي إلى تغيير الظروف القائمة جوهريا، ونشير هنا إلى الفقيه إريك ديفيد **Eric David** الذي يرى أن قواعد قانون النزاعات المسلحة لا تقصي القواعد المطبقة في حالة السلم، لا سيما الاتفاقيات الدولية، لأن إنهاؤها حسب الفرنسي-لويس رينو **louis Renault**، من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالاستقرار الضروري للعلاقات الدولية، ويعد إجحاف في حق الدول، من خلال تغليب المصلحة الخاصة للدول

---

[123] السيد حداد محمد، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، النشر الجامعي الجديد (النشر - الطباعة – التوزيع)، تلمسان – الجزائر، 2017، ص 240.

[124] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية " البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، مرجع سابق، ص 109.

المتحاربة على المصلحة العامة للمجتمع الدولي، ما يعد تكريس لصلاحيات المعاهدات الذي دافع عنه نيكولاوس بوليتيس **Nicolas Politis** رغم ظروف الحرب التي تلوح في الأفق، في تقريره المقدم إلى معهد القانون الدولي سنة**1911**،[125] وهي الفكرة التي تبناها المعهد عندما اتخذ وجهة نظر مفادها، أن وجود الحرب لا يؤثر على الاتفاقيات أيا كان نوعها أو موضوعها، التي أبرمت بين الدول المتحاربة،[126] ودافع عنها أيضا في قراره الصادر سنة **1985** الذي نص على أن النزاع المسلح لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدات السارية بين الأطراف المتحاربة، وتستمر في النفاذ بين أطرافها المتحاربة إما بسبب طبيعتها أو الغرض منها، أو وفقا لأحكامها التي تنص صراحة على استمرار نفاذها خلال فترة الصراع المسلح، كما لا تتيح الحروب للدول المتحاربة إنهاء أو تعليق من جانب واحد معاهدات حقوق الإنسان ما لم تنص عل خلاف ذلك، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية بينها وبين دولة محايدة، بالإضافة إلى المعاهدات المؤسسة للمنظمات الدولية الحكومية.[127] في حين اعتبر الفقيه فيرزيل **Verzijl** أن المعاهدات الجماعية الشارعة المحدثة لقواعد تحكم مجال معين، وإن لم تكن قدرتها على البقاء مماثلة للمعاهدات المنشئة لنظام أو مركز دائم، فإن تعد من المعاهدات المحتمل استمرار بقاؤها خلال النزاع المسلح احتمالا متوسطا.[128]

الفرع الثاني : الممارسات الدولية التي أبقت على المعاهدات نافذة رغم تغيير الظروف جوهريا

تزخر الساحة الدولية بالعديد من التصرفات والمواقف التي حرصت فيها الدول على الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المعاهدات الدولية، التي يتعين عليها الوفاء بها خلال الفترة التي عرفت تغيير جوهري غير متوقع في الظروف الأساسية لتنفيذها، ففي حالة النزاعات الدولية التي تعد من أبرز حالات تغيير الظروف جوهريا، مثل الحرب العالمية الأولى

[125] Stuart Hull McIntyre, Legal Effect of World War 2 on Treaties of the United States, Martinus Nijhoff-the Hague Netherland, 1st edition, 1958, P 37.

[126] Institut de Droit International - Annuaire, tome 25, 1912, Réimpression SCHMIDT PERIODICALS GMBH D-83075 Bad Feilnbach / Germany 1994, Texte du règlement concernant les Effets de la guerre sur les traités, Article 1. P 648,

[127] The Institute of International Law, The Effects of Armed Conflicts on Treaties, Session of Helsinki - 28 August 1985, Article 2-3-4-5-6.

[128] لجنة القانون الدولي العام، أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية: دراسة في الفقه والممارسة، مرجع سابقا، ص 33 و41 و42 و43.

أكدت الحكومة البريطانية في العام **1923** على أن اتفاقية جنيف للصليب الأحمر المؤرخة في **6** يوليوز **1906** لا تتأثر باندلاع الحرب، لأنها تندرج ضمن فئة الغرض منها تنظيم سلوك المتحاربين وقت الحرب،[129] وعملت تركيا باتفاقية مونترو لعام **1936** خلال الحرب العالمية الثانية، التي شاركت فيها بعض الدول المتعاقدة مثل فرنسا واليابان والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي، وخلال الحرب الروسية الأوكرانية، بعدما طلبت من الدول ألا ترسل سفنها الحربية لتمر عبر مضايقها. وخلال الحرب العالمية الثانية ظلت تنفذ تنفيذا فعليا المعاهدات المتعلقة بالصحة العامة والمخدرات والعمل ومراقبة المشروبات الكحولية في إفريقيا، والرق، والاتجار بالنساء البيض وقمع المنشورات الخليعة، وسلامة الحياة في البحر، في حين طبقت تطبيقا جزئيا اتفاقات النقل الجوي والبحري المتعددة الأطراف، وكذا اتفاقيات الاتصالات.[130] كما استمر المغرب خلال الأزمة الصحية العالمية التي غيرت الظروف بشكل جوهري غير متوقع، بعد فرض الدول إغلاق شامل للحد من الآثار السلبية الناجمة عنها، في تقديم المساعدات لبعض الدول الإفريقية، لدعم جهودها الوطنية الرامية إلى التصدي للجائحة، مثل السنغال والكاميرون وغينيا وموريتانيا وبوركينافاسو وتنزانيا،[131] تشمل تجهيزات ومنتوجات وأدوية للوقاية والحماية، في إطار الاهتمام الخاص الذي يوليه المغرب لإفريقيا في المجال الصحي، وتطبيق للصكوك الدولية المنظمة للتعاون الدولي الصحي، لاسيما اللوائح الصحية الدولية لعام **2005**، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي يهدف إلى تعزيز الصحة الجيدة في القارة،[132] بالإضافة إلى الاتفاقات الثنائية التي وقعها المغرب مع بعض الدول الإفريقية لتطوير وتقوية التعاون الثنائي في مجال الصحة العمومية، مثل بروتوكول اتفاق في ميدان الصحة الموقع بين المغرب والسنغال.[133]

---

[129] لجنة القانون الدولي العام، أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية: دراسة في الفقه والممارسة، مرجع سابق، ص 21.

[130] لجنة القانون الدولي العام، أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية: دراسة في الفقه والممارسة، مرجع سابق، ص 42.

[131] موقع وزارة الشؤون الخارجية المغربية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، كوفيد-19: وصول مساعدات طبية مغربية إلى دكار، تاريخ النشر 14 يونيو 2020، تاريخ الاطلاع 21 يونيو 2022، للاطلاع انظر : https://www.diplomatie.ma/ar/كوفيد-19-وصول-مساعدات-طبية-مغربية-إلى-دكار .

[132] القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي 11 يوليو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 26 مايو 2001، المادة 3 / ن.

[133] الجريدة الرسمية المغربية: نشرة الاتفاقيات الدولية، بروتوكول اتفاق في ميدان الصحة العمومية بين السنغال والمغرب، السنة الرابعة، العدد 6، الصادر في 6 أبريل 2021.

ورغم التغيير الجوهري في الظروف بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بينها، استمرت إسبانيا في الوفاء بمعاهدة تسليم المجرمين الموقعة مع المغرب بالرباط في **24** يونيو **2009**، في ظل الأزمة الدبلوماسية التي عكرت صفو ظروف التعاون بين الدول على إثر استقبال مدريد زعيم جبهة البوليساريو في مايو **2021** للعلاج من وباء كوفيد **19**، من خلال تسليم مدريد فيصل بهلول أحد مناصري جبهة البوليساريو في نوفمبر **2021** إلى المغرب، الذي يتابعه بتهم التحريض على ارتكاب جرائم إرهابية ضد المصالح المغربية والمغاربة،[134] ومتهم أخر في جريمة مقهى لاكريم إلى المغرب،[135] كما استمرت قطر في ضخ الغاز إلى الإمارات العربية المتحدة خلال الأزمة الدبلوماسية التي شهدتها العلاقات الثنائية بين البلدين سنة **2017**.

المبحث الثاني : إعادة النظر في المعاهدات التي لا تستمر في النفاذ عند تغيير الظروف جوهريا

تكون إعادة النظر في المعاهدات التي لا تستمر في النفاذ عندما تتغير الظروف التي يشكل وجودها أساس أساسي لعقدها وتنفيذها، بتعديلها لتواكب الظروف المستجدة، عندما يكون التغيير دائم، أو إيقاف نفاذها حتى تزول الظروف المتغيرة بصفة مؤقتة، كما يمكن للأطراف إعادة النظر في المعاهدة بإنهائها نهائيا.

المطلب الأول : تعديل وإيقاف نفاذ المعاهدات الدولية بحجة تغيير الظروف جوهريا

يتيح التغيير الجوهري في الظروف للدول الأطراف التي لا تستطيع الاستمرار في الوفاء بالالتزامات الواجبة عليها بمقتضى المعاهدات الدولية، تعديل هذه الاتفاقيات لتواكب الظروف المستجدة، أو إيقاف نفاذها حتى تعود الظروف إلى طبيعتها.

الفرع الأول : تعديل المعاهدات الدولية لتواكب الظروف المتغيرة بصفة دائمة جوهريا

أحيانا يقتضي التغيير الجوهري في الظروف الأساسية لتنفيذ معاهدة ما، ضرورة تعديل نصوصها حتى تتلاءم مع الظروف المستجدة، عندما يكون هذا التغيير دائم، ويمس مصالح مهمة

---

[134] José María Martín, Spain extradites Faysal Bahloul to Morocco, date of publication: 18 /11/ 2021, View date: 21/06/2022, to see: https://atalayar.com/content/espa%C3%B1a-extradita-faysal-bahloul-marruecos .

[135] فاطمة الزهراء صدور، رصيف الصحافة: إسبانيا تسلم المغرب متهما جديدا في جريمة " لاكريم "، موقع هسبريس الإخباري، تاريخ النشر 27 دجنبر 2021، تاريخ الاطلاع 21 يونيو 2022، للاطلاع انظر: https://www.hespress.com/رصيف-الصحافة-إسبانيا-تسلم-المغرب-متهم-. html.922466

للأطراف المتعاقدة، أو نصوص المعاهدة، لا تسمح لهم بالانسحاب منها أو انقضائها، مثل المعاهدات الجماعية الشارعة. ويعد التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف القانونية التي كانت تتيح للأطراف إبرام معاهدة في موضوع معين، من أبرز حالات التغيير الجوهري الدائم في الظروف، فإبرام اتفاقية موضوعها يتمحور حول الاتجار بالرقيق أصبح محظور على الدول، لتغير الظروف القانونية التي كانت تتيح للدول إبرامها، حيث أصبح موضوع هذه الاتفاقيات غير مشروع يخالف قواعد القانون الدولي الآمرة، ورغم أهمية التعديل، إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تأخذ به، في حين أكدت معاهدة السلام الموقعة بين اليابان ودول الحلفاء في العام **1951**، على تعديل الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين قبل الحرب العالمية الثانية، التي ترغب الدول المنتصرة (الحلفاء) في استمرار نفاذها أو إحيائها، لتتوافق معها،[136] على أساس أن الحرب العالمية الثانية، غيرت ظروف العلاقات التي كانت قائمة بين اليابان والدول الحلفاء.

وفي هذا الصدد، يرى جانب من شراح وفقهاء القانون الدولي الرافضون لإنهاء المعاهدات الدولية، أن التغيير الجوهري في الظروف التي يعد وجودها أساس أساسي لبقاء حجية المعاهدات الدولية قائمة، يقتصر على نشوء حق الأطراف المتعاقدة في أن تطلب من الطرف الأخر إعادة النظر في الاتفاق الدولي، وتعديله إما بالاتفاق فيما بينها، أو ما يقوم مقامه من قضاء أو تحكيم دوليين، لجعله ملائم للظروف المستجدة، وإعادة التوازن المفقود،[137] هذا الاتجاه الفقهي يعتبره الفرنسي شارل روسو هو الرأي الراجح في فقه القانون الدولي،[138] ومن جانبه أكد القاضي الفارين في اجتهاده الصادر بخصوص حكم محكمة العدل الدولية في قضية شركة البترول الأنجلو إيرانية، على تغيير النصوص الاتفاقية إذا تغيرت الظروف الجديدة للحياة الدولية التي ساهمت في وضعها تغييرا عميقا، نتيجة لتطبيق شرط بقاء الشيء على حاله،[139] ويستند هذا الاتجاه الفقهي في موقفه، إلى أن إنهاء المعاهدة، يؤدي منطقيا إلى القضاء على مبدأ الوفاء بالعهد الذي يعد من

[136] Treaty of Peace with Japan, Signed at San Francisco, On 8 September 1951, Article 7/1.

[137] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية / مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1984، ص 411.

[138] عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام طبقا لأحدث التطورات التشريعية والفقهية وأحكام المحاكم الدولية وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية ومجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1980، ص 221 و222.

[139] عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1978، ص 415.

أبرز مبادئ القانون الدولي العام، وزوال القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية،[140] وأن إعادة النظر في المعاهدة وتعديلها، يتيح للأطراف السامية المتعاقدة فرصة إعادة التوازن لها، ويحد من محاولات الأطراف الرامية إلى إساءة استعمال الظروف كمبرر للتحلل من الالتزامات الدولية التي لا ترغب فيها.

كما شهدت الممارسة الدولية بعض حالات تعديل المعاهدات الدولية عند تغيير الظروف جوهريا، من أبرزها تعديل مؤتمر لندن المنعقد سنة **1871** معاهدة باريس المبرمة في العام **1856** بشأن الملاحة بالبحر الأسود بما يتوافق مع إرادة روسيا، التي استغلت فرصة اشتباك فرنسا وألمانيا في حرب السبعين كتغيير جوهري في الأوضاع الملابسة لعقد وتنفيذ المعاهدة وأعلنت تحللها منها دون أن يقر بالطريق الذي سلكته، حيث أكدت الدول المشاركة في المؤتمر أنه لا يجوز لأي دولة أن تتحرر من تعهداتها في معاهدة ما أو أن تعدل في أحكامها إلا باتفاق مع بقية الدول الأطراف في هذه المعاهدة وديا،[141] واستندت تركيا في عام **1936** الى تغير الظروف كمبرر للمطالبة بتعديل النظام الخاص بالمضايق التركية الذي أقامته اتفاقية لوزان لعام **1923**.[142]

الفرع الثاني : إيقاف نفاذ المعاهدات الدولية مؤقتا حتى يزول التغيير الجوهري في الظروف

في بعض الحالات، يكون التغيير الجوهري في الظروف مؤقتا، مما يؤدي إلى استحالة مؤقتة في استمرار نفاذ الاتفاقيات الدولية التي لا زال يتعين على الأطراف الوفاء بها، وللحفاظ على استقرار العلاقات الدولية، أكدت بعض الاتفاقيات الدولية، والمواقف الفقهية وكذلك الاجتهادات القضائية على إيقاف نفاذ المعاهدات الدولية عند تغيير الظروف الضرورية لنفاذها مؤقتا.

الفقرة الأولى : إيقاف نفاذ المعاهدات عند تغيير الظروف جوهريا في الاتفاقيات الدولية

حتى يحافظ الأطراف على بقاء المعاهدة قائمة، وألا تتحمل التزامات قد يكون الوفاء بها مجحفا بحقها، أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969** على أنه يجوز للأطراف الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف السائدة عند عقد المعاهدة، كأساس لإيقاف العمل بها، عندما يكون وجود الظروف المتغيرة مَثلَ سببا رئيسيا لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة،

---

[140] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول : المبادئ العامة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – المملكة الأردنية، الطبعة الأولى، 1997، ص 330.
[141] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 330.
[142] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 409 و410.

أو عندما يبدل هذا التغيير بصورة جذرية من مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة،[143] ويشير هذا إلى المعاهدات التي لم يتم تنفيذها بالكامل، حيث لا يزال يتعين على الأطراف تنفيذها حالا – وقت التغيير الجوهري في الظروف – ومستقبلا. كما نصت بعض معاهدات السلام المبرم على إثر الحربين العالمتين على ما يعتبر إيقاف للمعاهدات التي كانت سارية قبل نشوب الحرب، وحدد الإيقاف بشرطين، وهما أن يحدد الطرف المنتصر في الحرب المعاهدات التي يمكن استمرارها بعد الإيقاف طيلة فترة الحرب، وأن تتواقف هذه الاتفاقيات مع معاهدة السلام المبرمة بينهما، كمعاهدة سانت جيرمان للسلام المبرمة سنة **1919** مع النمسا،[144] واتفاقية نويي للسلام التي وقعتها الدول المنتصرة مع بلغاريا سنة **1919**،[145] وكذلك معاهدة السلام الموقعة مع إيطاليا سنة **1947**،[146] ثم معاهدة السلام المبرمة مع اليابان سنة **1951**.[147]

إلى جانب الحرب، اعتبرت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، تجيز للدول الأطراف الحيد عن بعض نصوصها مؤقتا، ونشير على سبيل المثال إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نص على أن تتخذ الدول في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها ببعض الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد،[148] وأخذت بهذا التوجه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،[149] والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،[150] وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان،[151]

---

[143] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، المادة 61 /1 والمادة 62 / 3.

[144] Treaty of peace between the principal allied and Associated Powers and Austria, Signed at ST German-en-Laye, on 10 September 1919, Article 241.

[145] Treaty of Neuilly, Signed at Neuilly-sur-seine, On 27 November 1919, article 168.

[146] Treaty of Peace with Italy, Signed On 10-2-1947, Article 44 Paragraph 1 and 3.

[147] Treaty of Peace with Japan, Signed at San Francisco, On 8 September 1951, Article 7/a.

[148] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966، المادة 4/1-2.

[149] European Convention on Human Rights and Fundamental Freedom, signed at Rome - Italy, On 4 November 1950, as amended by Protocol Nos 11, 14 and 15, Supplemented by Protocol Nos 1, 4, 6, 7, 12, 13, and 16, Article 15.

[150] American Convention on Human Rights; Pact of San José, Signed at San José – Costa Rica, on 22 November 1969, Article 27, and 30.

[151] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر في الدورة العادية رقم 18 بنيروبي – كينيا، يونيو 1981، المادة 2/12.

والميثاق العربي لحقوق الإنسان،[152] كما قيدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حق التنقل بإقليم دولة العمل عندما يقتضي- النظام العام، أو الصحة العامة عدم تنقلهم،[153] مثل تغيير الظروف بسبب تفشي الأوبئة والجوائح، فجائحة فيروس كورونا المستجد قيدت تنقل الأفراد، من أجل وقف تفشي الوباء لحماية الصحة العامة. وأقرت بعض الاتفاقيات الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية تقييد نفاذها بأمر من الحكومة بسبب الحرب أو حدوث طارئ يهدد الأمن الوطني، كالمادة **14** من الاتفاقية رقم **1** الخاصة بتحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثماني ساعات يوميا وبثماني وأربعين ساعة أسبوعيا، الصادرة في العام **1919**، والمادة **9** من الاتفاقية رقم **30** المتعلقة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب المبرمة سنة **1930**، وكذلك المادة **16** من اتفاقية تحديد ساعات العمل في مناجم الفحم لعام **1931**.

الفقرة الثانية : الاجتهاد الفقهي والقضائي المساندين لإيقاف المعاهدات الدولية عند تغيير الظروف جوهريا

هناك جانب من شراح وفقهاء القانون الدولي اعتبر أن التغيير الجوهري في الظروف يوقف نفاذ المعاهدات الدولية مؤقتا، طيلة مدة التغيير، باستثناء المعاهدات الدولية التي عقدت من أجل تنظيم ظروف دائمة، حيث تستمر في النفاذ، وعلى رأس هؤلاء الرواد الفقيه **McIntyre**، الذي جعل من النزاع المسلح حالة خاصة لمبدأ التغيير الجوهري في الظروف، وأن نشوب الأعمال العدائية يمنح للدول حق تعليق المعاهدات الدولية،[154] في حين يقول ستارك، إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف من النوع الشارع، والمتعلقة بالصحة والمخدرات وحماية الملكية الصناعية، وتسليم المجرمين، وما إلى ذلك، في حالة غياب أي تعبير صريح عن نية مخالفة، لا تلغى عند اندلاع الحرب، بل تعلق على أن يتم إحياؤها عند انتهاء الأعمال العدائية، أما أوبنهايم فقد اعتبر أن المعاهدات السياسية غير المنشئة لنظام دائم، يكون حظها في التعليق أكبر من المعاهدات السياسية المنشئة لنظام دائم، التي يكون حظها في التعليق ضئيلا، ويرجع ذلك حسب غريغوري

---

[152] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمدة من قبل القمة العربية السادسة عشرة بتونس، بتاريخ 23 مايو 2004، المادة 4.

[153] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 158/45، المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، المادة 1/8.

[154] دوان فاطمة، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية : دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو الجزائر، 2016، ص 138.

غيلفند إلى عدم اتساق المعاهدات مع ظروف الأزمات الدولية خاصة النزاعات الدولية المسلحة، حيث تتفادى الدول الأطراف في الأزمة اتصالات غير ضرورية مع الغير،[155] أما شارل روسو يرى أن المعاهدات المتعددة الجماعية يتوقف تطبيقها طوال مدة الحرب بين الأطراف المتحاربة، إلى أن يعقد الصلح.[156] مواقف ساندها قرار معهد القانون بتأكيده على حق الدول تعليق نفاذ المعاهدات التي تتعارض مع ممارسة حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أما إذا قرر مجلس الأمن الدولي أنها دولة معتدية، فيجب عليها أن تعلق المعاهدات التي تتعارض مع القرار، أو أعمال العدوان.[157]

أما فيما يخص الاجتهاد القضائي المساند لإيقاف المعاهدات الدولية مؤقتا في ضوء تغيير الظروف جوهريا، فقد ورد في مجموعة من الأحكام الصادرة عن هيئات دولية ومحاكم وطنية، من أبرزها قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر بتاريخ **7** سبتمبر **1910**، في قضية مصايد أسماك ساحل شمال الأطلسي بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى، الذي أكد على أن القانون الدولي في تطوره الحديث يقر بأن عدد كبير من الالتزامات التعاهدية لا تلغي بسبب الحرب، بل تعلق في أقصى الأحول،[158] كما اعتبرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية كارنوث ضد الولايات المتحدة الأمريكية، أن الحرب من شأنها أن تؤدي إلى تعليق معاهدات تسليم المجرمين، وأشارت المحكمة في قضية جمعية نشر البشارة ضد نيوهفن التي تعود إلى عام **1823**، في حيثياتها إلى أن المعاهدات التي تنص على حقوق دائمة، وترتيبات عامة، وتتوخى الدوام، وتتناول حالة الحرب والسلام، لا تنتهي بحدوث الحرب، بل إنها في أقصى الأحوال تعلق ما دامت الحرب قائمة،[159] وعلى نفس المنوال قضت محكمة النقض الإيطالية سنة

[155] لجنة القانون الدولي العام، أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية: دراسة في الفقه والممارسة، مرجع سابق، ص 42 و55 و62 و63.

[156] شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1987، ص 76 و77.

[157] The Institute of International Law, The Effects of Armed Conflicts on Treaties, Session of Helsinki - 28 August 1985, Article 7-8-11.

[158] Award of the Tribunal of Arbitration in the Question Relating, to the North Atlantic Coast Fisheries, the Hague -Netherlands, 7 September 1910, See https://pcacases.com/web/sendAttach/496 , P 9.

[159] لجنة القانون الدولي العام، أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية: دراسة في الفقه والممارسة، مرجع سابق، ص 57 و36.

1971، بأن اتفاقية جنيف للتحكيم التجاري لم تنته بسبب الحرب العالمية الثانية، وإنما علقت طيلة فترة الأعمال العدائية لاستحالة تنفيذها مؤقتا.[160]

المطلب الثاني : إنهاء المعاهدات الدولية عند تغيير الظروف جوهريا

إلى جانب التعديل والإيقاف، يعد الإنهاء من أبرز صور إعادة النظر في المعاهدات الدولية بسبب التغيير الجوهري في الظروف الأساسية لعقدها وتنفيذها، لكنه يختلف عنهم من حيث بقاء المعاهدة قائمة.

الفرع الأول : شروط تحلل الدول من المعاهدات الدولية عند تغيير الظروف جوهريا

حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، والأحكام القضائية، مجموعة من الشروط التي تجيز للدول الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف السائدة عند إبرام المعاهدة، كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها. بالنسبة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام **1969**، فإنها أكدت على أنه يجوز للدول الأطراف الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف التي كانت سائدة عند عقد معاهدة ما، كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها، إذا كان وجود هذه الظروف مَثلَ سببا رئيسيا لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة، وأن يبدل تغيير الظروف بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مزال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة،[161] معنى ذلك أنه لا يجوز للدول الأطراف الاحتجاج بالتغيير غير الجوهري في الظروف الأساسية، أو التغيير الجوهري في الظروف التي لا يعد وجودها ضروري لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة، كمبرر لإنهائها، والتغيير الجوهري قد يكون في الظروف القانونية أو الواقعية، مثل فقدان طرف ما لشخصيته القانونية، أو زوال شيء ضروري لنفاذ المعاهدة، أو ظهور قاعدة قانونية آمرة جديدة في القانون الدولي، تحمل تغيير جوهري في الظروف القانونية التي تحدد مدى مشروعية المعاهدة، حيث تصبح المعاهدات التي تتعارض معها باطلة وتنقضي.[162]

أما فيما يخص الاجتهاد القضائي المناصر لإنهاء المعاهدات الدولية لتغيير الظروف جوهريا، فقد برز بقوة في حالة النزاعات المسلحة، محددا هذه الشروط في ضرورة أن يكون التغيير جوهريا، والتغيير الجوهري وفق حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في **2** فبراير **1973** بشأن قضية الولاية على مصائد السمك، هو التغيير المهدد للمصالح الحيوية لأحد أطراف المعاهدة أو وجوده

[160] Panificio Brandites V, Societa Azais E Vidal 71, ILR 595, Italy Court of Cassation Joint sess Nov 1971.

[161] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدلية الصادرة في العام 1969، المادة 62 الفقرة 2.

[162] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، المادة 61 /1 والمادة 64.

أو تطوره الحيوي، ويجب أن يكون هذا التغيير الجوهري حسب رأي محكمة العدل الدائمة الدولية الوارد في حكمها الصادر في العام **1923** بشأن قضية المناطق الحرة لسافويا العليا بين فرنسا وسويسرا، في الظروف التي كانت بمثابة عنصر لازم لإبرام المعاهدة، ولتحديد قصد الأطراف من اعتبار وجود ظروف معينة عنصر جوهري لانعقاد المعاهدة، يمكن في هذا الصدد العودة للأعمال التحضيرية، والبحث في كافة الظروف التي أخذت في الاعتبار لكي تحدد مضموم الاتفاق بين الأطراف.[163] ويتيح التغيير الجوهري في الظروف الذي يبدل بصورة جذرية من مدى الالتزامات التي يتعين على الأطراف القيام بها، للطرف المتأثر مسوغا للجوء إلى إنهاء المعاهدة أو تعليقها، شرط ألا تتوقع الأطراف المتعاقدة حدوث هذا التغيير الجوهري في الظروف.[164]

كما قضت بعض المحاكم الوطنية بإنهاء المعاهدات لتغير الظروف جوهريا بسبب الحرب، ومن ذلك قرار الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر يوم **22** يونيو **1949** في قضية لوفيرا ضد رينالدي، الذي أكد على أن الإلغاء هو المبدأ الوحيد في فرنسا، واعتبار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة قبل الحرب العالمية قد ألغيت باندلاع الحرب، بمقتضى حكم محكمة الاستئناف بمدينة ميلانو الإيطالية الصادر بتاريخ **30** أكتوبر **1970** في قضية بارناتون وسوستر بروكر، وقرار محكمة النقض الهولندية الصادر يوم **17** يونيو **1949**.[165] واعتبار محكمة النقض الإيطالية أن النزاع المسلح مرتب لأثر الإنهاء بشكل غير مباشر، بحيث يؤدي إلى استحالة عارضة، وتغير في الظروف التي تكون محل الاستظهار لترتيب هذا الأثر.[166] ومن جانبها قضت المحكمة العليا للرايخ الألماني بأن الحرب العالمية ألغت المعاهدات التجارية بين ألمانيا وروسيا التي تنص على المعاملة بالمثل فيما يتعلق بحيازة العقار، بموجب قرارين صادرين عنها في **20** أكتوبر **1922** و**23** مايو **1923**.[167]

---

[163] محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي : المصادر والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1983، ص 160 و161 و162.

[164] حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 2 فبراير 1973، في قضية الولاية على مصائد السمك بين المملكة المتحدة ضد ايسلندا، مرجع سابق، ص 112.

[165] لجنة القانون الدولي العام، أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية: دراسة في الفقه والممارسة، مرجع سابق، ص 40 و54.

[166] دوان فاطمة، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية : دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 139.

[167] Castel J G, International Law: Effect of War on Bilateral Treaties: Comparative Study, Michigan Law Review, Published by; The Michigan Law Review Association, Vol 51 – No 4, feb 1953, JSTOR, https://doi.prrg/10.2307/1285074. Accessed 15 Jul 2022, P 566-573.

الفرع الثاني : إنهاء المعاهدات الدولية لتغيير ظروف تنفيذها جوهريا في الفقه والعمل الدوليين

يدافع جانب من رواد القانون الدولي، على أن التغيير الجوهري في الظروف يؤدي إلى انتهاء المعاهدات الدولية، مستندين في حججهم إلى وجود شرط ضمني ينهي المعاهدة بإرادة منفردة، أو اتفاق الأطراف أو ما يقوم مقامه على إنهائها عند تغير الظروف جوهريا، ويساند هذا الاتجاه الممارسات الدولية التي استندت فيها الدول إلى التغيير الجوهري في الظروف لإنهاء التزاماتها الواردة في الاتفاقيات الدولية. بالنسبة للفقه الدولي المساند لإنهاء المعاهدات بحجة تغيير الظروف جوهريا، فقد انقسم إلى اتجاهين، يستند الأول إلى وجود شرط ضمني ينهي المعاهدة بإرادة منفردة، فيرى أن المعاهدات التي لا تحتوي على نص صريح بخصوص تطبيقها عند تغيير الظروف جوهريا، تتضمن شرط ضمني مؤداه أن استمرارها مرتبط ببقاء الظروف السائدة عن عقدها وتنفيذها على حالها، مما يعني أن للطرف المتضرر الاستناد إلى التغيير في الظروف للمطالبة بإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، ومن أبرز رواده الفقيه ديبوي الذي يرى أن هذا الشرط موجود في جميع المعاهدات الدولية بطرية ضمنية، مفاده أن إرادة الأطراف تنصرف عند التعاقد إلى بقاء الظروف القائمة عند عقد المعاهدة على حالها، وعندما يطرأ تغير عليها فإن المعاهدة تفقد قوتها الملزمة،[168] ويوافق الرأي الفقيه فاتيل بقوله أن الشرط الضمني يقضي بأن استمرار الوعد (القوة الملزمة للمعاهدة) مرهون ببقاء الظروف على حالتها، فتغييرها يؤدي إلى سقوط الوعد لسقوط أساسه، كما يرى الفقيه فوشيل أن المعاهدات الدولية يفترض أنها تتضمن دائما نص يقضي بأن نفاذها يتوقف عند انتهاء الظروف التي لابست انعقادها، بمعنى أنها وقعت تحت تحفظ ضمني يوقف نفاذها عند انتهاء الظروف الداعية إلى إبرامها.[169] صحيح ليس من المعقول بقاء معاهدة تغير ظروف عقدها جوهريا قائمة، لأنها لم تعد تتوافق مع الظروف المستجدة، لكن أن يتم إنهاؤها بإرادة منفردة أحيانا من الخطورة بمكان على قوتها الملزمة، لأنه يمنح للأطراف مبرر إنهاء الاتفاقيات الدولية التي لا تتوافق مع مصالحها، دون الرجوع للطرف الأخر.

[168] السيد حداد محمد، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، مرجع سابق، ص 244.

[169] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزء الأول)، دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة 2002، ص 261.

ينما يرى الاتجاه الثاني الـذي تزعمتـه المدرسـة الإيطاليـة الحديثـة بقيـادة أنزيلـوتي، بضرورة اتفاق الأطراف على إنهاء المعاهدة أو ما يقوم مقامه،[170] عند اختلاف إراداتهم، ويـتم حـل الخلاف بالوسائل السلمية لتسوية النزاعات، فتكون الأولويـة إلى الوسـائل التـي نصـت عليهـا المعاهدة، أو الملائمة لطبيعة الخلاف، لأنه حسب الفقيـه أنزيلـوتي لا جـدوى مـن إبـرام اتفـاق يسقط - بإرادة منفردة - بسبب تغيير الظروف جوهريا،[171] وهناك من الفقهاء من أجـاز للأطـراف إنهاء المعاهدة بإرادة منفردة، شرط أن يلجأ قبل ذلك إلى التفاوض مع الأطراف الأخرى، وألا يوجد ما يبرر استمرار المعاهدة،[172] موقف يؤكده الفقيه عبد العزيز محمد سرحان بقولـه أن عـدم نجـاح المفاوضات، وعدم الاتفاق على عرض الأمر على القاضي الدولي، يكون من حق الطرف الذي يـرى أن الإبقاء على الاتفاق ضارا بمصالحه أو بمركزه، أو متعارضا مع معاهـدة أخـرى، أن يعلـن إلغـاء هذا الاتفاق.[173]

أما فيما يخص العمل الـدولي، فقـد عرفـت السـاحة الدوليـة العديـد مـن المواقـف التـي استندت فيها الدول إلى التغيير الجوهري في الظروف، المعـروف أيضـا بشرط بقـاء الشيء عـلى حاله، لإنهاء المعاهدات الدولية أو الانسحاب منها، ونذكر في هذا السياق على سبيل المثال نقـض حكومة النرويج سنة 1924 المعاهدة التي أبرمتها في العام 1907 مع المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيـا، على أساس أن أحداث السنين الأخيرة أدت إلى تغير ظروف العلاقات الدولية،[174] كمـا اسـتندت ألمانيا إلى تغيير الظـروف لتـنقض بتـاريخ 7 مـارس 1927 معـادة لوكـارنو الموقعـة في العـام 1925، وتتحلل في العام 1936 من الأحكام المتعلقة بالمواصلات النهرية الواردة في معاهدة فرساي،[175] وعلى نفس المنوال نقضت مصر في العام 1957 المعاهدات المتعلقة بقنـاة السـويس الموقعـة في 19 أكتـوبر 1954،[176] على إثر العدوان الثلاثي الذي شنته كل مـن فرنسـا وإسرائيـل وبريطانيـا ضـدها سـنة

[170] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول : المبادئ العامة)، مرجع سابق، ص 329.
[171] السيد حداد محمد، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، مرجع سابق، ص 248.
[172] محسن علي جاد، معاهدات السلام دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996، ص 707 و708.
[173] عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 223.
[174] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام : الجزء الأول، مرجع سابق، ص 265.
[175] شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 78.
[176] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية " البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك "، مرجع سابق، ص 115.

1956، ودرجت بعض دول حوض النيل مثل أثيوبيا في السنوات الأخيرة على إثارة قاعدة التغيير في الظروف لتنصل من التزاماتهم القانونية التي سبق أن حددتها الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الدول، مبررة ذلك بأن الظروف الاقتصادية والسياسية التي كان لها دور كبير في إبرام هذه المعاهدات لم تعد قائمة، وتركزت بعض ادعاءات هذه الدول حول الزيادة السكانية، والظروف المناخية، والحاجات التنموية المتزايدة لها، مما يجعلها مضطرة نتيجة تلك الظروف المستجدة أن تتحلل من التزاماتها المنفردة من القيود التي تفرضها عليها هذه الظروف الجديدة.

الخاتمة

من خلال ما سبق، إن المعاهدات الدولية هي اتفاق دولي مكتوب بين الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو هما معا، خاضع للقانون الدولي، تلعب الظروف دور مهم في إبرامها وتنفيذها، إلا أن هذه الظروف تتغير مع مرور الزمن، تغيير قد يكون بشكل جوهري غير متوقع يبدل من نطاق الالتزامات التي يتعين على الأطراف الوفاء بها، مما يثير التساؤل حول مدى حجية المعاهدات الدولية عند تغيير الظروف جوهريا، هل تستمر في النفاذ، أم يتم إعادة النظر فيها. في هذا الصدد خلصت الدراسة إلى أن المعاهدات التي أبرمت لتنطبق بصفة دائمة، أو في حالات الطوارئ الاستثنائية أو نصت على بقائها قائمة، تستمر الأطراف في الوفاء بها حتى عندما تتغير الظروف جوهريا، بينما يجوز للأطراف في بعض الحالات وفق شروط معينة، تعديل المعاهدة أو إنهائها، أو إيقاف نفاذها مؤقتا إذا كان التغيير مؤقتا.

قائمة المراجع

المراجع العربية

-الكتب

1) السيد حداد محمد، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، النشر الجامعي الجديد (النشر - الطباعة – التوزيع)، تلمسان – الجزائر، **2017.**

2) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، **1987.**

3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية / مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، **1984.**

4) عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام طبقا لأحدث التطورات التشريعية والفقهية وأحكام المحاكم الدولية وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية ومجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، **1980.**

5) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول : المبادئ العامة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – المملكة الأردنية، الطبعة الأولى، **1997.**

6) عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، **1978.**

7) محسن علي جاد، معاهدات السلام دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، **1996.**

8) محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي : المصادر والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، **1983.**

9) محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية " البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، دار الغرب للنشر والتوزيع.

10) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزء الأول)، دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة **2002.**

الاتفاقيات الدولية

11) الاتفاقية الخاصة بتنظيم ساعات وفترات الراحة في النقل البري، الصادرة في العام **1939.**

12) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 158/45، المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

13) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية الصادرة في العام 1969.

14) الجريدة الرسمية المغربية: نشرة الاتفاقيات الدولية، بروتوكول اتفاق في ميدان الصحة العمومية بين السنغال والمغرب، السنة الرابعة، العدد 6، الصادر في 6 أبريل 2021.

15) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

16) القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي 11 يوليو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 26 مايو 2001.

17) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر في الدورة العادية رقم 18 بنيروبي – كينيا، يونيو 1981.

18) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمدة من قبل القمة العربية السادسة عشرة بتونس، بتاريخ 23 مايو 2004.

أحكام القضاء الدولي

19) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في 8 يوليو 1996، ،الوثيقة A/51/218 الصادرة بموجب البند 71 من الدورة 51 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أكتوبر 1996.

20) حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 2 فبراير 1973، في قضية الولاية على مصائد السمك بين المملكة المتحدة ضد ايسلندا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين 1948 – 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2005، ST/LEG/SER.F/1.Add.

أطروحات الدكتوراه والدراسات الدولية

21) دوان فاطمة، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية : دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو الجزائر، 2016.

22) لجنة القانون الدولي العام، أثر النزاع المسلح على المعاهدات الدولية: دراسة في الفقه والممارسة، مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة، خلال الدورة 57، 2005، A/CN.4/550.

المواقع الإلكترونية

23) فاطمة الزهراء صدور، رصيف الصحافة: إسبانيا تسلم المغرب متهما جديدا في جريمة " لاكريم "، موقع هسبريس الإخباري، تاريخ النشر **27** دجنبر **2021**، تاريخ الاطلاع **21** يونيو **2022**، للاطلاع انظر: **https://www.hespress.com/**رصيف-الصحافة-إسبانيا-تسلم-المغرب-متهم-**922466.html .**

24) موقع وزارة الشؤون الخارجية المغربية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، كوفيد-**19**: وصول مساعدات طبية مغربية إلى دكار، تاريخ النشر **14** يونيو **2020**، تاريخ الاطلاع **21** يونيو **2022**، للاطلاع انظر : **https://www.diplomatie.ma/ar/**كوفيد-**19**-وصول-مساعدات-طبية-مغربية-إلى-دكار .

المراجع الأجنبية

1) American Convention on Human Rights; Pact of San José, Signed at San José – Costa Rica, on 22 November 1969.

2) Award of the Tribunal of Arbitration in the Question Relating, to the North Atlantic Coast Fisheries, the Hague -Netherlands, 7 September 1910, See https://pcacases.com/web/sendAttach/496.

3) Award of the Tribunal of Arbitration in the Question Relating, to the North Atlantic Coast Fisheries, the Hague -Netherlands, 7 September 1910, See https://pcacases.com/web/sendAttach/496.

4) Castel J G, International Law: Effect of War on Bilateral Treaties: Comparative Study, Michigan Law Review, Published by; The Michigan Law Review Association, Vol 51 – No 4, feb 1953, JSTOR, https://doi.prrg/10.2307/1285074. Accessed 15 Jul 2022.

5) European Convention on Human Rights and Fundamental Freedom, signed at Rome - Italy, On 4 November 1950, as amended by Protocol Nos 11, 14 and 15, Supplemented by Protocol Nos 1, 4, 6, 7, 12, 13, and 16, Article 15.

6) Institut de Droit International - Annuaire, tome 25, 1912, Réimpression SCHMIDT PERIODICALS GMBH D-83075 Bad Feilnbach / Germany 1994, Texte du règlement concernant les Effets de la guerre sur les traités,

7) José María Martín, Spain extradites Faysal Bahloul to Morocco, date of publication: 18 /11/ 2021, View date: 21/06/2022, to see:

https://atalayar.com/content/espa%C3%B1a-extradita-faysal-bahloul-marruecos .

8) Panificio Brandites V, Societa Azais E Vidal 71, ILR 595, Italy Court of Cassation Joint sess Nov 1971.

9) Stuart Hull McIntyre, Legal Effect of World War 2 on Treaties of the United States, Martinus Nijhoff-the Hague Netherland, 1st edition, 1958.

10) The Institute of International Law, The Effects of Armed Conflicts on Treaties, Session of Helsinki - 28 August 1985.

11) Treaty of Neuilly, Signed at Neuilly-sur-seine, On 27 November 1919.

12) Treaty of peace between the principal allied and Associated Powers and Austria, Signed at ST German-en-Laye, on 10 September 1919.

13) Treaty of Peace with Italy, Signed On 10-2-1947.

14) Treaty of Peace with Japan, Signed at San Francisco, On 8 September 1951.